## بطاقة تعريفية بالمقياس

**المقياس المدرس:** قانون الإجراءات الجزائية

**معامل المقياس:**2

**رصيد المادة:** 6

**الحجم الساعي الأسبوعي:** ساعة ونصف

**أهداف المقياس**

يهدف مقياس قانون الإجراءات الجزائية إلى تمكين الطالب من فهم ماهية قانون الإجراءات الجزائية واستيعاب دوره في تنظيم الدعوة العمومية والوصول إلى العدالة الجنائية وكذا التعرف على مختلف الهيئات القضائية الجزائية كالضبطية القضائية والنيابة العامة وجهات التحقيق وجهات الحكم المختلفة

علاوة على ذلك الإلمام بحقوق وحريات الأفراد أثناء مختلف مراحل الدعوى العمومية

وأخيرا تهيئة الطالب للحياة المهنية القانونية مستقبلا

**المكتسبات القبلية**

يفترض في الطالب قبل دراسة مقياس قانون الإجراءات الجزائية أن يكون ملما بالمعارف الأساسية التالية:

- التنظيم القضائي لاسيما هيكلته
- المفاهيم الأولية في القانون الجنائي لاسيما الجريمة والعقوبة والمسؤولية الجنائية
- منهجية البحث العلمي القانوني بما في ذلك كيفية قراءة وفهم النصوص القانونية

**طريقة التقييم:** امتحان 1و2 (10نقاط) بحث (5نقاط)+حضور ومشاركة(5 نقاط)

**مواضيع البحوث**

1/الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة

*الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية

*مراحل الدعوى العمومية

*القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

2 /أسباب انقضاء الدعوى العمومية

*الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

*الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

3/الضبطية القضائية

*الاختصاصات العادية للضبطية القضائية

*الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية

4/قاضي التحقيق

*المركز القانوني لقاضي التحقيق

*اختصاص قاضي التحقيق

*طرق اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى

5/أعمال قاضي التحقيق

*إجراءات التحقيق الشفوية

*إجراءات التحقيق العملية

*الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم

*سلطات قاضي التحقيق التي يمارسها بواسطة مساعديه

*أوامر التصرف في نتائج التحقيق

6/ غرفة الاتهام

*كيفية اخطار غرفة الاتهام

*اختصاصات غرفة الاتهام ورئيسها

*قرارات غرفة الاتهام

7/المحاكمة وجهات الحكم

*المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية

*إجراءات المحاكمة

8/أنواع الأحكام الجزائية

*من حيث الفصل في الموضوع

*من حيث حضور أوغياب المتهم

*من حيث قابليتها للطعن

**المحور الأول: الدعوى الناشئة عن الجريمة**

إن الطبيعة الاجتماعية للإنسان تفرض عليه التعامل مع آخرين من محيطه في مجالات شتى، وخلال هذه التعاملات قد تبرز طبيعته الأنانية فتدفع به إلى الاعتداء على مصالح غيره، فتنشأ الجريمة، من هنا برزت الحاجة إلى سن قانون العقوبات المتضمن لصور هذه الجرائم وأركانها و العقوبات المقررة لها،

غير أن هذا القانون لا يكفي لوحده؛ إذ لا تتحقق العدالة إلا من خلال توقيع الجزاء المناسب على المجرم من أجل ذلك وجد قانون الإجراءات الجزائية الذي أوكل للنيابة العامة حق

تحريك الدعوى العمومية بإعتبارها الوسيلة القانونية التي يلاحق الجناة من خلالها، إذ تمثل الإطار القانوني الذي تباشر من خلاله إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وتمارس باسم المجتمع الذي ينشأ حقه في معاقبة الجاني بمجرد وقوع الجريمة وفقا لما يحدده القانون.

**مفهوم الدعوى العمومية**

تعريفها

هي الإجراء الذي تقوم به النيابة العامة وتدعو فيه القضاة إلى التحقق من وجود حق الدولة في العقاب أو هي مجموعة الإجراءات التي تتخذ من قبل النيابة العامة منذ لحظة إخطارها بالجريمة إلى حين صدور حكم فاصل في الموضوع سواء بالبراءة أو الإدانة.

يتوافق كلا التعريفين مع المادة 2 من القانون 25/14

خصائصها

العمومية : وذلك نظرا لكونها تحرك باسم المجتمع؛ فهي لا تتنازل عن حقها في كل من ارتكب الجريمة حتى لو تنازل الأفراد المتضررين عن حقوقهم.

الملائمة: تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة؛ فهي حرة في توجيه الاتهام للمتهم من عدمه، وهو ما ورد في المادة من قانون الإجراءات الجزائية الجديد ، وفي كل الأحوال فإنّ قرار حفظ ملف الدعوى يمكن الطعن فيه، كما أنه غير نهائي؛ فمتى قررت الأخيرة حفظ الملف ثم ظهرت أدلة جديدة تغير قناعتها يكون لها تحريك الدعوى العمومية.

عدم القابلية للتنازل: متى اختارت النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية لا يمكنها التنازل أو الرجوع فيها لأنها ملك للمجتمع وهي تنوب عنه فقط للدفاع عن حقه، إضافة إلى أنها بتحريكها لها تخرج من حوزتها.

التلقائية: تتميز الدعوى العمومية بتلقائيتها؛ حيث يحق للنيابة العامة وبغض النظر عن موقف المجني عليه أن تحرك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر ارتكاب الجريمة لها، كأن يتم تقديم بلاغ لها مثلا –مع الإشارة الى ان هذا البلاغ يجب أن يكون من شخص معلوم عكس ما كان عليه الأمر سابقا–وذلك بشرط ألا يكون القانون قد قيدها.

**مراحل الدعوى العمومية**

:يمكن إيجاز مراحل الدعوى العمومية على النحو الآتي

مرحلة الاتهام

تعد أولى مراحل الدعوى العمومية وتقوم بها النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام ويتم هذا :الإجراء إما عن طريق

طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أمام قاضي التحقيق في الجنايات وفي الجنح

التكليف المباشر بالحضور للجلسة في المخالفات والجنح البسيطة

عن طريق اجراء المثول الفوري أو المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أو

.إجراءات الأمر الجزائي المستحدثة

مرحلة التحقيق الابتدائي

يتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق ويسعى فيها إلى جمع أدلة الإثبات أو النفي، مع الإشارة إلى أن التحقيق في الجنايات وجوبي وفي الجنح اختياري وفي المخالفات استثنائي طبقا لنص المادة139 من قانون الإجراءات الجزائية.

مرحلة المحاكمة

تعد هذه المرحلة مرحلة الفصل في الدعوى وتكون بيد قاضي الحكم، وتشمل جل الإجراءات التي تتخذ منذ دخول الدعوى العمومية في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم بات فيها، إذ لا تندرج ضمن هذه المرحلة الدعوى القائمة أمام المحكمة الابتدائية فحسب وإنما كذلك الدعوى القائمة في مراحل الطعن المختلفة.

**الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية**

نظم المشرع الجزائري، بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية، محددًا دور كل من النيابة العامة، وبعض الجهات الإدارية، وكذا المجني عليه في بعض الحالات، في مباشرة هذا الحق. كما أقر استثناءات خاصة تخول لبعض الهيئات أو الأفراد تحريك الدعوى العمومية بشروط معينة، خاصة في الجرائم التي تتطلب شكوى أو إذنًا مسبقًا.

ومن ثم، تكتسي دراسة الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية أهمية بالغة، لما لها من أثر مباشر في انطلاق الإجراءات الجزائية وتحديد الإطار القانوني الذي تمارس من خلاله المتابعة الجزائية، وهو ما يستدعي الوقوف على مختلف هذه الجهات وبيان حدود اختصاص كل منها وفقًا لأحكام القانون.

**النيابة العامة**

النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، فهي تمثل المجتمع وتسهر على تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها، وتمارس سلطتها في تحريك الدعوى العمومية كلما علمت بوقوع جريمة سواء عن طريق التبليغات أو الشكاوى أو من تلقاء نفسها.

تعريف إجراء تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى صحة وجود حق الدولة في توقيع العقاب، وهو أول إجراء تقوم به النيابة العامة ويتم بالوسائل التي أشرنا إليها سابقا.

جهاز النيابة العامة

ورد النص على أعضاء النيابة العامة في المادة 43 من القانون25/14 ويتعلق الأمر بمنصب كل من النائب العام والنائب العام المساعد الأول والنواب العامون المساعدون وهؤلاء يمارسون مهامهم على مستوى المجلس القضائي، أما على مستوى المحكمة فيمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية إما بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وجميعهم يتبعون وزير العدل في السلطة السلمية.

خصائص النيابة العامة

إنّ موقع النيابة العامة في الدعوى العمومية كخصم لا يعني بالضرورة أنّها طرفا عاديا فيها، بل لها من السلطات ما يجعلها تتميز عن بقية الأطراف، وهي –كما يفضل بعض الفقه

أن يسميها– خصم ممتاز، كما أنّها غير مسؤولة عن الأخطاء التي ترتكبها بمناسبة ما تتخذه من إجراءات إلا في حدود معينة، وأنّ الرابطة بين أعضائها تجعلها وحدة واحدة كما لو أن أعمالها صادرة عن فرد واحد، ولكن هذا لا يمنع من وجود سلطة تشرف عليها؛ فهي إذن تتميز بالخصائص التالية:

- التبعية الرئاسية
- عدم التجزئة
- عدم القابلية للرد(طلب تنحية أعضائها)
- الاستقلالية
- عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

**الأطراف الأخرى المخول لها تحريك الدعوى العمومية**

تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور

خول المشرّع الجزائري للشخص المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية، وذلك في الحالات التي تمتنع فيها النيابة العامة عن تحريكها أو تتقاعس عن ذلك، ويُعد هذا الحق ضمانة أساسية لحماية حقوق الضحايا.
ويتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور بإحدى الطريقتين الآتيتين:

<u>الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق</u>

تُعد هذه الطريقة من أهم الوسائل التي منحها القانون للمضرور لتحريك الدعوى العمومية، وقد نص عليها المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية

وتتمثل هذه الطريقة في قيام الشخص المضرور من الجريمة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، وذلك بقصد تحريك الدعوى العمومية وإجبار جهة التحقيق على فتح تحقيق قضائي.

ويشترط لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ما يلي:

- أن يكون مقدم الشكوى مضرورا من الجريمة؛ أي أصابه ضرر مباشر منها ويستوي بعد ذلك أن يكون ضررا ماديا أو معنويا
- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة
- أن يقوم بإيداع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق
- أن يقوم باختيار موطن له إذا لم يكن مقيما في دائرة اختصاص المحكمة التي يُجرى فيها التحقيق ويُعينه بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق

التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

تتجسد هذه الطريقة في قيام الشخص المضرور بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح دون المرور بمرحلة التحقيق القضائي، وهذا الطريق بدوره يخضع لشروط من أهمها اقتصارها على بعض الجنح الواردة حصرا مما يساهم في سرعة الفصل في الدعوى ويوفر على المضرور الوقت الذي قد تستغرقه مرحلة التحقيق القضائي.

تحريك الدعوى من قبل قضاة الحكم في جرائم الجلسات

خوّل المشرع لقضاة الحكم سلطة تحريك الدعوى العمومية استثناء، وبهذا الصدد ينبغي التمييز بين الإخلال بنظام الجلسة وبين جرائم الجلسات؛ فالأولى جريمة خاصة وضع لها المشرع عقوبة خاصة وتقوم بكل فعل من شأنه أن يؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة لتتمكن المحكمة من ممارسة مهامها،

أمّا بالنسبة لجرائم الجلسات أو الجرائم التي تقع أثناء الجلسات مثل:

- إهانة المحكمة أو أحد أعضائها
- التشويش على سير الجلسة
- الاعتداء على أحد الحاضرين داخل الجلسة

وفي هذه الحالات، يجوز لقاضي الحكم اتخاذ الإجراءات اللازمة فورًا، مثل:

- إثبات الواقعة في محضر الجلسة
- إصدار أمر باتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة
- تحريك الدعوى العمومية مباشرة حفاظًا على هيبة القضاء وسير العدالة، شريطة أن تكون الجهة القضائية صاحبة اختصاص

ويُعد هذا الاختصاص استثناءً على القاعدة العامة التي تقضي بأن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، على اعتبار أن المحكمة التي وقعت في جلستها الجريمة أقدر من غيرها على هذه الجريمة.

**القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**

الأصل أن النيابة العامة تتمتع بسلطة تحريك الدعوى العمومية بمجرد علمها بوقوع الجريمة، سواء عن طريق البلاغ أو الشكوى أو محاضر الضبطية القضائية، وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية المتابعة الجزائية. غير أن المشرع لم يترك هذه السلطة مطلقة، بل فرض عليها قيودا قانونية تمنعها من تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم إلا بعد توافر شروط معينة.

مفهوم القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

ويقصد بالقيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية مجموعة الإجراءات أو الشروط التي يتعين توافرها قبل مباشرة النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، بحيث يؤدي تخلفها إلى عدم جواز تحريك الدعوى أو بطلان إجراءاتها. وتتمثل هذه القيود أساسا في ضرورة تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن مسبق من جهة معينة قبل تحريك الدعوى.

ويهدف المشرع من فرض هذه القيود إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:

- حماية المصالح الخاصة للأفراد، خاصة في الجرائم التي تمس الحياة الأسرية أو الشرف
- المحافظة على استقرار العلاقات الاجتماعية
- حماية بعض المصالح العامة التي تتطلب تدخل جهة مختصة قبل تحريك الدعوى
- الحد من التعسف في استعمال سلطة المتابعة الجزائية

وتظهر أهمية هذه القيود في أنها تمثل استثناء على الأصل العام الذي يمنح النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية بمجرد علمها بوقوع الجريمة، إذ لا يجوز لها مباشرة الدعوى في الجرائم المقيدة إلا بعد رفع القيد المقرر قانونا.

أنواع القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

حدد المشرع الجزائري مجموعة من القيود التي تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، والتي تتمثل أساسا في:

الشكوى

الشكوى هي إجراء قانوني يصدر عن المجني عليه أو من يمثله قانونا، يعبر فيه عن رغبته في متابعة الجاني جزائيا، ولا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المقيدة بالشكوى إلا بعد تقديمها.

وتطبق الشكوى في مجموعة من الجرائم التي يرى المشرع أن المصلحة الخاصة للمجني عليه فيها تتغلب على المصلحة العامة، ومن أهمها:

- جريمة الزنا
- جرائم السرقة بين الأقارب
- جرائم خيانة الأمانة بين الزوجين
- بعض جرائم السب والقذف

كما يتميز هذا القيد بإمكانية تنازل المجني عليه عن الشكوى، وهو ما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم التي يشترط فيها القانون الشكوى.

الإذن

و هو إجراء قانوني يصدر عن جهة معينة، يسمح للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضد شخص يتمتع بحماية قانونية خاصة، ولا يجوز تحريك الدعوى ضده إلا بعد الحصول على هذا الإذن.

ويطبق هذا القيد على بعض الفئات التي تتمتع بحصانة قانونية، مثل:

- الموظفين العموميين في بعض الحالات
- أعضاء المجالس المنتخبة
- بعض المسؤولين السامين

ويهدف هذا القيد إلى حماية الوظيفة العامة وضمان عدم تعريض شاغليها لمتابعات كيدية دون مبرر قانوني.

الطلب

الطلب هو إجراء يصدر عن جهة إدارية أو رسمية معينة، تطلب بموجبه تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة، ولا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم هذا الطلب.

ويطبق هذا القيد في الجرائم التي تمس مصالح الدولة أو الإدارات العمومية، مثل:

- الجرائم الجمركية
- الجرائم الضريبية
- بعض الجرائم الاقتصادية

ويهدف هذا القيد إلى تمكين الجهة المتضررة من تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى، نظرا لخصوصية المصالح التي تمسها هذه الجرائم.

**أسباب انقضاء الدعوى العمومية**

سبق وأشرنا إلى أنّ الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب، غير أنّه قد يعترضها من الأسباب ما يؤثر عليها مما يؤدي إلى انقضاؤها، وقد عبر الفقه القانوني على هذه الحالة بكونها استحالة دخول الدعوى في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها بحوزته، وهذه الاستحالة تنجر عن عدة أسباب يمكن تقسيمها إلى أسباب عامة وأخرى خاصة وهو ما سنتناوله في الآتي:

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

صدور حكم بات

يُعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه السبب الطبيعي والأصيل لانقضاء الدعوى العمومية، ويقصد به الحكم الذي أصبح نهائياً وباتاً، بحيث استنفد جميع طرق الطعن العادية

وغير العادية، أو انقضت المواعيد القانونية للطعن فيه دون استعمالها، فأصبح غير قابل لأي جدل في صحته أو إعادة النظر في موضوعه بالطرق العادية.

وقد نصت المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 25-14 على أن الدعوى العمومية تنقضي بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهو ما يعكس حجية الأحكام القضائية النهائية، إذ يعتبر الحكم النهائي عنواناً للحقيقة القانونية، ولا يجوز بعد صدوره إعادة طرح نفس الوقائع على القضاء من جديد، متى تعلق الأمر بنفس الأشخاص ونفس الموضوع ونفس السبب.

ويترتب على هذا المبدأ أن الحكم النهائي، سواء كان بالإدانة أو بالبراءة، يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، ومن أمثلة ذلك الحكم بالبراءة لعدم ثبوت الواقعة، أو لانتفاء الركن المادي أو المعنوي للجريمة، أو لوجود سبب من أسباب الإباحة، أو لعدم خضوع الواقعة لنص تجريمي في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

غير أن المشرع، رغم إقراره لحجية الحكم النهائي، أجاز استثناءً إعادة السير في الدعوى العمومية في حالات محددة، وذلك إذا تبين أن الحكم أو القرار الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية كان مبنياً على تزوير أو استعمال محرر مزور. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا أدت المتابعة إلى إدانة مرتكب التزوير أو من استعمل المحرر المزور، فإنه يجوز إعادة السير في الدعوى العمومية، ويعتبر التقادم في هذه الحالة موقوفاً منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائياً إلى يوم إدانة مرتكب التزوير أو مستعمل المزور.

وفاة المتهم

تُعد وفاة المتهم من الأسباب الطبيعية لانقضاء الدعوى العمومية، وذلك استناداً إلى مبدأ شخصية العقوبة، الذي يقضي بأن العقوبة شخصية ولا تمتد آثارها إلى غير مرتكب الجريمة وبناءً على هذا المبدأ، فإنه إذا توفي المتهم، زال محل الدعوى العمومية، مما يؤدي إلى انقضائها بقوة القانون.

وقد نصت المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم، دون تمييز بين مراحل الدعوى المختلفة، سواء كانت في مرحلة البحث والتحري، أو التحقيق القضائي، أو أثناء المحاكمة، أو حتى أثناء الطعن أمام الجهات القضائية العليا.

وتختلف الآثار الإجرائية المترتبة على وفاة المتهم بحسب المرحلة التي حدثت فيها الوفاة. فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية، فإن النيابة العامة تأمر بحفظ أوراق القضية، لعدم وجود محل لمباشرة المتابعة. أما إذا حدثت الوفاة أثناء مرحلة التحقيق القضائي، فإن قاضي التحقيق يصدر أمراً بألا وجه للمتابعة لوفاة المتهم. وإذا وقعت الوفاة أثناء مرحلة المحاكمة، فإن المحكمة المختصة تصدر حكماً بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم.

ومع ذلك، فإن انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم لا يمنع من استمرار الدعوى المدنية التابعة، إذ يجوز للمتضرر من الجريمة أن يطالب بالتعويض أمام القضاء المدني في مواجهة ورثة المتوفى، وذلك في حدود التركة.

العفو الشامل

يُعد العفو الشامل، أو ما يعرف بالعفو العام، من الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، ويقصد به إجراء تشريعي يصدر عن السلطة المختصة، يترتب عليه محو الصفة الإجرامية عن الفعل بأثر رجعي، بحيث يصبح الفعل كأنه لم يكن جريمة من الأصل. ويتميز العفو الشامل عن غيره من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بكونه يمحو الجريمة ذاتها، وليس العقوبة فقط، إذ يؤدي إلى زوال جميع آثارها الجنائية، بما في ذلك المتابعات القضائية الجارية، أو الأحكام التي لم تصبح نهائية بعد.

ويشترط في العفو الشامل أن يصدر بقانون عن السلطة التشريعية، باعتباره من المسائل التي تدخل في اختصاصها، ويجوز أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، سواء قبل تحريكها أو أثناء سيرها أو حتى بعد صدور حكم فيها ما دام لم يصبح نهائياً.

ويترتب على صدور العفو الشامل انقضاء الدعوى العمومية فوراً، كما يمنع إعادة تحريكها من جديد بشأن نفس الوقائع، لأن الفعل يفقد صفته الإجرامية من الأساس.

إلغاء نص التجريم

يُعد إلغاء نص التجريم من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فإذا أُلغي

النص الذي يجرّم فعلاً معيناً، فإن الفعل يفقد صفته الإجرامية، مما يؤدي إلى زوال الأساس القانوني لمتابعة مرتكبه.

وقد يكون إلغاء النص التجريمي صريحاً، وذلك عندما يتضمن القانون الجديد نصاً واضحاً يقضي بإلغاء النص السابق. كما قد يكون الإلغاء ضمنياً، وذلك إذا جاء قانون جديد يتضمن أحكاماً تتعارض مع النص القديم، أو نظم الموضوع ذاته بطريقة مختلفة، بما يؤدي إلى إلغاء النص السابق ضمنياً.

ويرتبط هذا السبب كذلك بقاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم، حيث يستفيد المتهم من إلغاء النص التجريمي حتى ولو وقع الفعل في ظل قانون سابق يجرمه، ما دام الإلغاء قد تم قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.

وقد كان المشرع في النصوص السابقة يشير إلى "إلغاء قانون العقوبات"، غير أنه عدل هذه العبارة في التعديلات الحديثة إلى "إلغاء نص التجريم"، وهي عبارة أدق من الناحية القانونية، لأنها لا تقتصر على قانون العقوبات فقط، بل تشمل كذلك القوانين الخاصة التي تتضمن نصوصاً تجريمية.

**الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية**

إلى جانب الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، نصت المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 25-14 على مجموعة من الأسباب الخاصة التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في حالات معينة، وهي: تنفيذ اتفاق الوساطة، وصفح الضحية متى نص القانون على ذلك، وسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة، والمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة. وتتميز هذه الأسباب بكونها لا تطبق على جميع الجرائم، وإنما تقتصر على حالات يحددها القانون على سبيل الحصر.

تنفيذ اتفاق الوساطة

تُعد الوساطة الجزائية من الآليات الحديثة التي أدخلها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02، كما ورد تنظيمها كذلك في قانون حماية الطفل، وذلك في إطار الاتجاه نحو تبني بدائل للمتابعة الجزائية التقليدية، تهدف إلى إنهاء النزاع الجنائي بطرق ودية تحقق مصلحة الضحية والمجتمع معاً.

وقد عرّف المشرع الوساطة في المادة 2 من قانون حماية الطفل بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، بغرض إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل في المجتمع.

ويجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يعرض الوساطة على الضحية والمشتكى منه، متى كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها. وتكون الوساطة جائزة في جميع المخالفات، وفي بعض الجنح المحددة قانوناً، مثل جرائم السب والقذف، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، والتهديد، والوشاية الكاذبة، وعدم تسديد النفقة، وغيرها من الجرائم التي لا تتسم بخطورة جسيمة.

وقد وسّع المشرع في التعديلات الحديثة نطاق تطبيق الوساطة بالنسبة للبالغين، كما جعلها جائزة بالنسبة للأحداث الجانحين في جميع الجنح التي يرتكبونها، وذلك مراعاةً لمصلحتهم الفضلى وتشجيعاً لأساليب الإصلاح بدلاً من العقاب.

وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب يُحرَّر في محضر رسمي يتضمن هوية الأطراف وعناوينهم، وعرضاً موجزاً للوقائع، وتحديد مضمون الاتفاق وآجال تنفيذه ويكتسب هذا المحضر قوة السند التنفيذي، ولا يكون قابلاً لأي طريق من طرق الطعن.

ويترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى العمومية، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن الغاية من المتابعة الجزائية تكون قد تحققت من خلال جبر الضرر وإنهاء النزاع.

أما إذا لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن المتابعة، وفقاً لمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية.

صفح الضحية

يُقصد بصفح الضحية تنازل المجني عليه عن حقه في متابعة الجاني، وذلك في الحالات التي يجعل فيها القانون صفح الضحية سبباً لانقضاء الدعوى العمومية وقد نصت المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية تنقضي بصفح الضحية متى نص القانون على ذلك صراحة.

ويختلف صفح الضحية عن سحب الشكوى من حيث الطبيعة القانونية، إذ يكون صفح الضحية في بعض الجرائم التي لا يشترط فيها تقديم شكوى لتحريك الدعوى، ولكن يجعل القانون تنازل الضحية سبباً لانقضاء الدعوى، مراعاةً لطبيعة العلاقة بين الأطراف أو لاعتبارات اجتماعية خاصة.

وغالباً ما يرتبط صفح الضحية بالجرائم التي تمس مصالح خاصة للأفراد، حيث يرى المشرع أن مصلحة المجتمع لا تقتضي الاستمرار في المتابعة متى زالت مصلحة الضحية فيها.

سحب الشكوى

يُعد سحب الشكوى من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، ويقصد به عدول المجني عليه عن الشكوى التي سبق له تقديمها، وذلك في الجرائم التي يشترط القانون فيها تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية.

وقد نصت المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 25-14 على أن الدعوى العمومية تنقضي بسحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطاً لازماً للمتابعة، مما يعني أن استمرار الدعوى في هذه الحالة مرتبط بإرادة المجني عليه.

وتشمل الجرائم التي تتوقف فيها المتابعة على تقديم شكوى المجني عليه مجموعة من الجرائم التي يغلب عليها الطابع الشخصي، مثل بعض الجرائم الواقعة بين الأقارب أو الأزواج، أو الجرائم التي تمس الشرف أو السمعة أو الحياة الخاصة.

ويشترط لسحب الشكوى أن يتم من الشخص الذي قدمها أو من يمثله قانوناً، كما يجب أن يكون صريحاً وواضحاً، ولا يجوز الرجوع فيه بعد حصوله، لأنه يؤدي مباشرة إلى انقضاء الدعوى العمومية.

كما أن سحب الشكوى لا ينتج أثره إلا إذا كانت الشكوى شرطاً لازماً للمتابعة، أما إذا كانت الدعوى قد حُرِّكت من تلقاء النيابة العامة دون اشتراط شكوى، فإن سحب الشكوى لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

المصالحة

تُعد المصالحة من الوسائل التي تهدف إلى إنهاء النزاع الجنائي بطرق رضائية، وقد نصت المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

ويقصد بالمصالحة اتفاق يتم بين الجاني والضحية أو الجهة المتضررة، يتم بموجبه إنهاء النزاع القائم بينهما، مقابل التزام الجاني بجبر الضرر الناتج عن الجريمة، سواء كان ذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو بدفع تعويض مالي، أو باتخاذ إجراء معين يحقق مصلحة الضحية.

ولا تكون المصالحة سبباً لانقضاء الدعوى العمومية إلا إذا أجازها القانون صراحة في نوع معين من الجرائم، مثل بعض الجرائم الجمركية أو الجبائية أو المخالفات التي يغلب عليها الطابع المالي.

ويترتب على إتمام المصالحة وفقاً للشروط القانونية انقضاء الدعوى العمومية، وعدم جواز إعادة تحريكها بشأن نفس الوقائع، ما دام الاتفاق قد تم تنفيذه وفقاً لما يقرره القانون.

**المحور الثاني: الضبطية القضائية**

بالرجوع لنص المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأنّ الضبطية القضائية تشمل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا مهام الضبط القضائي.

ضباط الشرطة القضائية

تعد الضبطية القضائية دعامة أساسية للعدالة الجزائية؛ فهي تمثل أولى حلقات السلسلة الإجرائية الرامية إلى الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة وتقديم المتهمين في إرتكاب هذه الجرائم إلى العدالة،

وقد حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية على تنظيم هذا الجهاز بما يعكس التوازن بين فعالية البحث والتحري من جهة وبين حماية حقوق وحريات المشتبه فيهم من جهة أخرى

جهاز الضبطية القضائية

يقصد بجهاز الضبطية القضائية الأشخاص الذين منحهم القانون صفة الضبط القضائي و خول لهم إثر ذلك القيام بوظيفة البحث والتحري عن الجرائم وجمع إيضاحات عنها وتقديم المشتبه فيهم أمام وكيل الجمهورية

ويتكون جهاز الضبطية القضائية أساساً من ضباط الشرطة القضائية، وهم الفئة الرئيسية التي تتولى مباشرة أعمال الضبط القضائي، وتشمل هذه الفئة ضباط الدرك الوطني وضباط الشرطة، إلى جانب بعض الموظفين الذين يمنحهم القانون هذه الصفة بحكم وظائفهم، مثل بعض أعوان الإدارات المختصة في مجالات محددة كالجمارك والغابات.

كما يضم الجهاز أعوان الشرطة القضائية الذين يعملون تحت إشراف الضباط، ويقتصر دورهم على مساعدتهم في تنفيذ المهام الموكلة إليهم دون أن تكون لهم صلاحيات مستقلة في اتخاذ الإجراءات الجوهرية.

ويخضع جهاز الضبطية القضائية في أدائه لوظيفته لإشراف النيابة العامة ورقابة القضاء، حيث يمارس وكيل الجمهورية سلطة التوجيه والإشراف، بينما تراقب الجهات القضائية مدى مشروعية الإجراءات المتخذة، وهو ما يعكس الطابع القضائي لوظيفة الضبطية رغم ممارستها من طرف أجهزة إدارية.

وقد عزز قانون الإجراءات الجزائية هذا الإشراف من خلال توسيع آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، خصوصا ما يتعلق باحترام حقوق الدفاع وضمانات التوقيف للنظر واستعمال الوسائل التقنية الحديثة في البحث والتحري.

## اختصاصات الضبطية القضائية

تتضمن اختصاصات الضبطية القضائية اختصاصات عادية وأخرى استثنائية، الأولى تطبق في الظروف العادية والثانية تفرضها أحيانا خطورة بعض الجرائم أو حالة التلبس.

## الإختصاصات العادية للضبطية القضائية

تتمثل الاختصاصات العادية في المهام التقليدية التي تقوم بها الضبطية القضائية في إطار القواعد العامة للإجراءات الجزائية، والتي تهدف أساساً إلى الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة وتحديد مرتكبيها.

وتشمل هذه الاختصاصات تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم، حيث تقوم الضبطية القضائية بتسجيلها واتخاذ الإجراءات الأولية بشأنها، كما تختص بمعاينة الجرائم فور وقوعها، وذلك بالانتقال إلى مكان الجريمة وجمع الآثار المادية التي قد تساعد في الكشف عن الحقيقة،

كذلك تتولى هذه الأخيرة سماع أقوال الأشخاص الذين يحتمل أن يمتلكون أية معلومات مفيدة، سواء كانو ضحايا أو شهودا أو مشتبه فيهم وهذا ضمن إطار الضمانات المقررة لهم قانونا، لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الدفاع وشرعية الإجراءات.

كما تتولى الضبطية القضائية سماع أقوال الأشخاص الذين يمكن أن تكون لديهم معلومات مفيدة، سواء كانوا ضحايا أو شهوداً أو مشتبه فيهم، مع ضرورة احترام الضمانات القانونية المقررة لهم، خاصة ما تعلق بحقوق الدفاع وعدم الإكراه.

يعد كذلك إجراء التوقيف للنظر واحد من أهم اختصاصات الضبيطية القضائية ويتم بإحتجاز الشخص المشتبه فيه لمدة محددة ب48 ساعة وذلك بغرض استكمال التحريات، مع إخضاع هذا الإجراء لرقابة النيابة العامة بغية ضمان حقوق المشتبه فيه الموقوف.

وقد حرص القانون 25/14 على تعزيز هذه الضمانات، من خلال تأكيد حق الشخص الموقوف في الاتصال بمحام، وإعلامه بحقوقه، وتقييد مدة التوقيف للنظر وضبط إجراءات تمديدها، بما يحقق التوازن بين متطلبات البحث وحقوق الأفراد.

الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية

إلى جانب الاختصاصات العادية، منح المشرع الضبطية القضائية اختصاصات استثنائية في حالات معينة، نظراً لخطورة بعض الجرائم أو تعقيدها، كجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود.

وتتمثل هذه الاختصاصات في إمكانية اللجوء إلى وسائل خاصة للتحري، مثل تقنيات المراقبة والتتبع واعتراض المراسلات، وذلك وفق شروط قانونية صارمة وتحت رقابة القضاء، بما يمنع التعسف في استعمالها.

كما تشمل هذه الاختصاصات إمكانية تمديد مدة التوقيف للنظر في بعض الجرائم الخطيرة، نظراً لحاجة التحري إلى وقت أطول، شريطة احترام الضمانات القانونية وإخضاع هذا التمديد لرقابة الجهات القضائية المختصة.

وقد أقر القانون 25/14 إطارا أكثر دقة لتنظيم هذه الإجراءات الاستثنائية، من خلال تحديد شروط اللجوء إليها وضبط نطاقها الزمني والموضوعي، مع تعزيز الرقابة القضائية عليها، بما يضمن عدم المساس غير المشروع بالحريات الفردية.

كما أقر المشرع استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في البحث والتحري، مع وضع ضوابط قانونية تضمن حماية المعطيات الشخصية واحترام الحياة الخاصة.

**المحور الثالث: التحقيق الابتدائي**

**تعريف التحقيق الابتدائي**

يُعرَّف التحقيق الابتدائي بأنه مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق، بالشكل المحدد قانوناً، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، وتتمثل الغاية الأساسية من التحقيق الابتدائي في جمع الأدلة والتحقق من صحة الوقائع المنسوبة إلى المتهم، تمهيداً لتحديد ما إذا كان هناك محل لإحالته إلى جهة الحكم.

وقد أناط المشرع مهمة التحقيق الابتدائي بسلطة التحقيق، والمتمثلة أساساً في قاضي التحقيق على مستوى الدرجة الأولى، وفي غرفة الاتهام على مستوى الدرجة الثانية غير أن دراستنا تقتصر في هذا المقام على قاضي التحقيق وعلى الإجراءات التي يباشرها، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في مباشرة التحقيق الابتدائي.

**قاضي التحقيق**

تعيين قاضي التحقيق وإنهاء مهامه

يتم تعيين قاضي التحقيق بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، من بين قضاة الحكم، وذلك استناداً إلى المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء.
وتكون مدة تعيين قاضي التحقيق ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال التي تم تعيينه بها.

أما بالنسبة لقضاة التحقيق المختصين بشؤون الأحداث، وخاصة على مستوى المحاكم المنعقدة بمقر المجلس القضائي، فيتم تعيينهم وفق نفس الإجراءات، في حين يعين قضاة التحقيق المختصون بشؤون الأحداث على مستوى باقي المحاكم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات، وذلك طبقاً لما ورد في المادة 61 من قانون حماية الطفل.

قواعد اختصاص قاضي التحقيق

يخضع اختصاص قاضي التحقيق لثلاثة معايير أساسية، وهي: الاختصاص الشخصي، والاختصاص النوعي، والاختصاص المحلي.

الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق

استثنى المشرع بعض الفئات من الخضوع للاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق العادي، إما بحكم سنهم أو بحكم وظائفهم، وجعل التحقيق بشأنهم يتم وفق إجراءات خاصة.
فبالنسبة للمتهمين الأحداث، نصت المادة 64 من قانون حماية الطفل على أن التحقيق في الجرائم التي يرتكبونها يكون من اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.
أما بالنسبة للعسكريين، فإن التحقيق في الجرائم التي يرتكبونها يدخل ضمن اختصاص قاضي التحقيق العسكري، وفقاً لقواعد القضاء العسكري.
وبالنسبة لضباط الشرطة القضائية، وقضاة الحكم، وقضاة التحقيق، ومساعدي وكيل الجمهورية، فقد نص المشرع في المواد 573 إلى 577 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 على أن التحقيق معهم يتم من طرف قاضي تحقيق يُختار خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يباشرون فيها وظائفهم، ضماناً للحياد وحسن سير العدالة.

أما بالنسبة لقضاة المجالس القضائية، ورؤساء المحاكم، ووكلاء الجمهورية، وكذلك قضاة المحكمة العليا، ورؤساء المجالس القضائية، والنواب العامين، وأعضاء الحكومة، والولاة،

فإن التحقيق معهم يتم من قبل أحد أعضاء المحكمة العليا، وفقاً للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المواد 579 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية 25-14.
أما بالنسبة لرئيس الجمهورية والوزير الأول، فإن إجراءات التحقيق بشأنهما تخضع لأحكام خاصة نص عليها المادة 177 من الدستور الجزائري.

الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

يقصد بالاختصاص النوعي تحديد نوع الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بالنظر فيها.
وقد نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 على أن التحقيق في مواد الجنايات يكون وجوبياً، أي لا يجوز إحالة الجناية إلى جهة الحكم دون إجراء تحقيق قضائي مسبق.
أما في مواد الجنح والمخالفات، فإن التحقيق يكون اختيارياً، حيث يجوز للنيابة العامة إحالة القضية مباشرة إلى جهة الحكم دون إجراء تحقيق، إذا رأت أن ظروف القضية لا تستدعي ذلك.

الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وفقاً لمجموعة من المعايير نصت عليها المواد 40 و41 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14
فيكون الاختصاص لقاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه، أو الذي تم في دائرة اختصاصه القبض على أحد المتهمين، ولو كان القبض لسبب آخر، كما ينعقد الاختصاص أيضاً لقاضي التحقيق الذي يقيم المتهم في دائرة اختصاصه.
ويهدف هذا التنظيم إلى تسهيل إجراءات التحقيق وضمان سرعة الفصل في القضايا.

**كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى**

يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية بإحدى طريقتين أساسيتين، تتمثل الأولى في اتصاله بناءً على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، أما الطريقة الثانية فتتمثل في اتصاله بناءً على شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

اتصال قاضي التحقيق بناءً على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية

يُعد الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية الوسيلة الأصلية لاتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، وقد نص على ذلك المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14.

ولم يحدد المشرع شكليات دقيقة للطلب الافتتاحي، غير أن العمل القضائي استقر على ضرورة اشتماله على مجموعة من البيانات الأساسية التي تضمن سلامة الإجراءات، ومن أهمها الإشارة إلى الوثائق المرفقة بالطلب الافتتاحي والتي تشكل أساس المتابعة، وتحديد هوية الشخص المفترض ارتكابه للجريمة إذا كان معلوماً، وتحديد الوقائع المنسوبة إلى المتهم، وذكر النصوص القانونية المطبقة عليها، إضافة إلى بيان تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة إذا كانا معروفين، وتعيين قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق، مع ضبط تاريخ الطلب، وإمضاء وختم وكيل الجمهورية.

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق يكون مقيداً بالوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي، فلا يجوز له التحقيق في وقائع جديدة لم يتضمنها الطلب. غير أنه يجوز له التصدي لكل شخص ساهم في ارتكاب الوقائع، سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً، حتى ولو لم يكن مذكوراً في الطلب الافتتاحي، وذلك دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من وكيل الجمهورية.

أما إذا ظهرت أثناء التحقيق وقائع جديدة لم يشملها الطلب الافتتاحي، فإن قاضي التحقيق يكون ملزماً بالرجوع إلى وكيل الجمهورية لاستصدار طلب افتتاحي جديد بشأنها.

اتصال قاضي التحقيق بناءً على شكوى مصحوبة بادعاء مدني

يجوز للمضرور من الجريمة أن يلجأ مباشرة إلى قاضي التحقيق عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني، ويخضع هذا الإجراء لشروط خاصة، ويجب أن تقدم الشكوى إما شفهياً أو كتابة، ويصرح فيها المضرور بادعائه المدني أمام قاضي التحقيق المختص. كما يجب على الشاكي تعيين موطن مختار له داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، إذا لم يكن مقيماً فيها.

كما يشترط إيداع مبلغ مالي يحدده قاضي التحقيق مسبقاً لتغطية مصاريف الدعوى، وذلك ما لم يكن المضرور مستفيداً من المساعدة القضائية. ويتم إيداع هذا المبلغ لدى قلم كتاب المحكمة قبل مباشرة الإجراءات.

وعقب قيام المضرور بهذه الإجراءات، يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني إلى وكيل الجمهورية خلال أجل خمسة (5) أيام، وذلك لاستطلاع رأيه فيها وتقديم طلباته الكتابية خلال أجل خمسة (5) أيام أيضاً، بما في ذلك إمكانية التقدم بطلب افتتاحي لإجراء تحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

**إجراءات التحقيق**

تنقسم إجراءات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق عموماً إلى عدة أنواع، تتمثل في إجراءات شفوية، وإجراءات عملية، وإجراءات احتياطية موجهة ضد المتهم، إضافة إلى سلطات يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه.

الإجراءات الشفوية للتحقيق

تقتصر الإجراءات الشفوية أساساً على الاستجواب، الذي يعد من أهم إجراءات التحقيق، حيث يتم استجواب المتهم عند حضوره لأول مرة أمام قاضي التحقيق، ويعرف ذلك بالاستجواب عند الحضور الأول، كما يتم استجوابه في الموضوع أثناء سير التحقيق، ويختتم التحقيق باستجواب إجمالي أخير.

كما تشمل الإجراءات الشفوية إجراء المواجهة، حيث تتم مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده، أو مواجهته ببقية المساهمين في الجريمة، أو بالمجني عليه، وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة وتوضيح التناقضات المحتملة في أقوال الأطراف.

وتشمل كذلك سماع الشهود، حيث يقوم قاضي التحقيق بسماع أقوال الأشخاص الذين لديهم معلومات حول الوقائع محل التحقيق، إضافة إلى سماع الطرف المدني.

الإجراءات العملية للتحقيق

تتمثل الإجراءات العملية للتحقيق في مجموعة من الأعمال المادية التي يقوم بها قاضي التحقيق بهدف جمع الأدلة المادية والكشف عن الحقيقة، ومن أهم هذه الإجراءات الانتقال والمعاينة والتفتيش والحجز.

يُقصد بالانتقال والمعاينة قيام قاضي التحقيق بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة أو أي مكان آخر يرى ضرورة معاينته، وذلك لملاحظة الآثار المادية للجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها. ويشترط في هذا الإجراء إخطار وكيل الجمهورية مسبقاً، إذ يملك هذا الأخير الحق في حضور عمليات الانتقال والمعاينة ومراقبة أعمال قاضي التحقيق.

كما يُعد التفتيش من أهم الإجراءات العملية التي يباشرها قاضي التحقيق، ويقصد به البحث داخل المساكن أو الأماكن الخاصة عن أدلة أو أشياء لها علاقة بالجريمة. ويشترط أن يتم التفتيش بإذن قانوني، وأن يقع خلال الفترة الممتدة من الساعة الخامسة (5:00) صباحاً إلى الساعة الثامنة (8:00) مساءً،

غير أن المشرع أورد مجموعة من الاستثناءات على قاعدة توقيت التفتيش، حيث يجوز إجراء التفتيش خارج هذه الأوقات في حالات خاصة، من بينها حالة رضا المعني بالتفتيش وتعبيره عن ذلك صراحة، أو في حالة توجيه نداءات من داخل المسكن، أو إذا تعلق الأمر بالأماكن المفتوحة للجمهور أو الأماكن سيئة السمعة.

كما أجاز المشرع إجراء التفتيش في أي وقت من الليل أو النهار في حالات الاستعجال أو في بعض الجرائم الخاصة التي تتسم بخطورة خاصة، مثل جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، وجرائم الصرف. ويقتصر هذا الاستثناء أساساً على مسكن المتهم، ويجب أن يتم التفتيش في هذه الحالات بحضور وكيل الجمهورية.

ومن بين الإجراءات العملية أيضاً إجراء الحجز، ويقصد به وضع اليد على الأشياء أو الوثائق أو الأموال التي يمكن أن تكون مفيدة في كشف الحقيقة أو إثبات الجريمة. ويجوز أن يتم الحجز لدى المتهم أو لدى أي شخص آخر يشتبه في حيازته لأشياء لها علاقة بالجريمة.

**الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم**

تشمل الإجراءات الاحتياطية مجموعة من التدابير التي يتخذها قاضي التحقيق لضمان حضور المتهم وعدم فراره، وكذلك للمحافظة على حسن سير التحقيق. ومن أهم هذه الإجراءات الأمر بالإحضار، والأمر بالقبض، والأمر بالإيداع، وإجراء الرقابة القضائية.

يُعرَّف الأمر بالإحضار بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه فوراً لسماع أقواله، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما الأمر بالقبض، فيُقصد به ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وإلقاء القبض عليه وسوقه إلى المؤسسة العقابية المحددة في الأمر، حيث يتم تسليمه إليها، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الأمر بالإيداع، فهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه، ويصدر هذا الأمر تطبيقا لأمر الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يعد إجراء الرقابة القضائية من أهم البدائل التي أقرها المشرع للحبس المؤقت، حيث يُعرَّف بأنه إجراء يفرض بموجبه قاضي التحقيق على المتهم التزاماً أو أكثر، بهدف ضمان حسن سير التحقيق وعدم فرار المتهم. ويلتزم المتهم باحترام هذه الالتزامات تحت طائلة اتخاذ تدابير أشد ضده.

وتُعد الرقابة القضائية الإلكترونية امتداداً لهذا النظام، حيث يلتزم المتهم بحمل سوار إلكتروني يسمح بتتبع تحركاته، ويهدف ذلك إلى مراقبة التزامه بالقيود المفروضة عليه دون الحاجة إلى حبسه مؤقتاً.

**سلطات قاضي التحقيق التي يمارسها بواسطة مساعديه**

يملك قاضي التحقيق مجموعة من السلطات التي يمكن أن يمارسها بواسطة مساعديه، وذلك تسهيلاً لإجراءات التحقيق وتسريعاً لها، ومن أهم هذه السلطات الإنابة القضائية وانتداب الخبراء واستعمال أساليب التحري الخاصة.

يُقصد بالإنابة القضائية تفويض قاضي التحقيق أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء أو مجموعة من الإجراءات المحددة، بشرط أن تكون الإنابة محددة المدة ومحددة الموضوع. غير أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية، في حالة الإنابة القضائية، القيام باستجواب المتهم، لأن هذا الإجراء يظل من الاختصاص الأصيل لقاضي التحقيق، كما يجوز لقاضي التحقيق انتداب خبراء مختصين في المسائل الفنية التي تحتاج إلى معرفة تقنية خاصة، حيث يقوم بتعيين أشخاص ذوي خبرة لإجراء الخبرة وتقديم تقرير فني يساعد على كشف الحقيقة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 239 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن استعمال أساليب التحري الخاصة في الجرائم الخطيرة التي حددها القانون على سبيل الحصر، مثل جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، حيث يتولى تنفيذ هذه الأساليب ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف السلطة القضائية، وذلك وفقاً للنصوص 114 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

**أوامر التصرف في نتائج التحقيق**

عند انتهاء قاضي التحقيق من إجراء التحقيق واستكمال جميع الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة، لا يجوز له التصرف في نتائج التحقيق مباشرة، بل يتعين عليه قبل ذلك إصدار أمر

بإرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية، حتى يتمكن هذا الأخير من تقديم طلباته النهائية المكتوبة بشأن ما يراه مناسباً في ضوء نتائج التحقيق.

يجب على قاضي التحقيق إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لتمكينه من تقديم طلباته النهائية خلال الأجل القانوني.

وبعد تقديم وكيل الجمهورية لطلباته النهائية، يقوم قاضي التحقيق بدراسة الملف وما تضمنه من أدلة وطلبات، ثم يصدر أحد الأوامر المنهية للتحقيق، والتي تتمثل أساساً في الأمر بألا وجه للمتابعة أو الأمر بالإحالة.

**الأمر بألا وجه للمتابعة**

يُعد الأمر بألا وجه للمتابعة من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق، ويصدر عندما يرى أن الوقائع محل التحقيق لا تستوجب إحالة المتهم إلى جهة الحكم.

وقد يكون الأمر بألا وجه للمتابعة كلياً أو جزئياً، فقد يصدر بالنسبة لكافة الوقائع أو بالنسبة لبعضها فقط، كما قد يصدر بالنسبة لجميع المتهمين أو لبعضهم دون غيرهم.

ويصدر الأمر بألا وجه للمتابعة لأسباب قانونية متعددة، قد تكون أسباباً موضوعية أو أسباباً إجرائية.

فمن حيث الأسباب الموضوعية، يصدر الأمر بألا وجه للمتابعة إذا تبين أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم، حتى على فرض ثبوتها، لا تشكل جريمة ولا تحمل أي وصف جزائي، أو إذا بقي المتهم مجهول الهوية، أو إذا كانت الأدلة غير كافية لإثبات التهمة.

أما الأسباب الإجرائية، فتتمثل في انتفاء شروط قبول الدعوى، مثل انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، أو بوفاة المتهم، أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء.

ويترتب على صدور الأمر بألا وجه للمتابعة مجموعة من الآثار القانونية المهمة، من بينها الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً فوراً، ووضع حد لإجراء الرقابة القضائية إذا كان المتهم خاضعاً لها.

كما يترتب عليه كذلك، إذا كان المتهم يعاني من خلل عقلي، إخضاعه لأحكام المادة 21 من قانون العقوبات المتعلقة بانعدام المسؤولية الجزائية بسبب اختلال القوى العقلية.

كما يؤدي هذا الأمر إلى سقوط حق المدعي المدني في الادعاء المدني المباشر أمام القضاء الجزائي، مع احتفاظه بحقه في رفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض.
ويترتب كذلك تصفية حساب المصاريف القضائية التي استلزمتها إجراءات التحقيق.

**الأمر بالإحالة**

يصدر الأمر بالإحالة عندما يرى قاضي التحقيق أن الوقائع محل التحقيق ترجح إدانة المتهم بارتكاب جريمة، وأن الأدلة المتوفرة كافية لإحالته إلى جهة الحكم المختصة.
ويختلف مسار الإحالة بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة.
فإذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة، فإنه يصدر أمراً بإحالة المتهم إلى محكمة المخالفات أو محكمة الجنح، حسب الأحوال، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية25-14.
أما إذا تبين أن الوقائع تشكل جناية، فإنه يصدر أمراً بإرسال مستندات الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات إلى وكيل الجمهورية، الذي يقوم بدوره بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، ليعرضه هذا الأخير على غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق عليا، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتقوم غرفة الاتهام بعد ذلك بدراسة الملف، فإذا رأت أن الأدلة كافية، أصدرت قراراً بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات المختصة للفصل في الدعوى.
أما إذا رأت أن الأدلة غير كافية، فإنها تصدر قراراً بألا وجه للمتابعة.

**المحور الرابع: غرفة الاتهام**

يعد التحقيق القضائي مرحلة أساسية في الدعوى العمومية، إذ يهدف إلى الكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة، تمهيدًا لإحالة المتهم على جهة الحكم المختصة أو تقرير عدم متابعته. غير أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بجعل قاضي التحقيق الجهة الوحيدة المكلفة بالتحقيق، بل أوجد جهة أعلى منه درجة، تتمثل في غرفة الاتهام، لتكون بمثابة الدرجة الثانية للتحقيق، تمارس رقابة فعالة على أعمال قاضي التحقيق وتضمن احترام القانون وحماية حقوق الأطراف.

وتحتل غرفة الاتهام مكانة هامة ضمن التنظيم القضائي الجزائي، إذ تتولى فحص الطعون المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، كما تملك سلطات واسعة في إتمام التحقيق أو تعديله أو إلغائه، إضافة إلى دورها الأساسي في مواد الجنايات، حيث تعتبر جهة الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية.

**ماهية غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية**

تعتبر غرفة الاتهام جهة قضائية هامة ضمن مرحلة التحقيق، حيث تمثل الدرجة الثانية للتحقيق، وتمارس رقابة قانونية على أعمال قاضي التحقيق، بما يضمن سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة.

**تعريف غرفة الاتهام وتشكيلها**

تعرف غرفة الاتهام بأنها جهة قضائية تابعة للمجلس القضائي، تمثل الدرجة الثانية من درجات التحقيق، ينتقل إليها ملف التحقيق بناءً على الطعن بالاستئناف المرفوع ضد أوامر قاضي التحقيق، أو بناءً على ما يفرضه القانون من عرض بعض القضايا عليها، خاصة في مواد الجنايات.

وتتمثل مهمتها الأساسية في مراقبة أعمال قاضي التحقيق والتأكد من سلامة الإجراءات التي قام بها، كما يمكنها إتمام التحقيق إذا كان ناقصًا، أو إعادة التحقيق في بعض الجوانب التي ترى ضرورة استكمالها.

كما تسعى غرفة الاتهام إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في ملاحقة الجناة، وحقوق الأفراد في ضمان محاكمة عادلة قائمة على إجراءات قانونية سليمة.

**و** تتشكل غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي، وتتكون من:

- رئيس غرفة الاتهام
- مستشارين اثنين على الأقل
- ممثل النيابة العامة
- أمين ضبط

ويتم تعيين رئيس غرفة الاتهام والمستشارين بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد وفق ما يقرره القانون.
ويمثل النيابة العامة أمام غرفة الاتهام النائب العام لدى المجلس القضائي أو أحد مساعديه، حيث يتولى تقديم الطلبات وإبداء الرأي القانوني في القضايا المعروضة عليها.
أما كتابة الضبط، فيتولاها أمين الضبط بالمجلس القضائي، الذي يتكفل بتسجيل القضايا، وإعداد الملفات، وتبليغ الأطراف، وحفظ الوثائق.

**انعقاد غرفة الاتهام واختصاصها**

تنعقد غرفة الاتهام بناءً على استدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة ويكون انعقادها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، خاصة عند عرض الطعون بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق، أو عند الحاجة إلى اتخاذ قرارات تتعلق بالتحقيق.
كما تخضع جلسات غرفة الاتهام لإجراءات قانونية دقيقة، تضمن احترام حقوق الدفاع وتمكين الأطراف من الاطلاع على ملف الدعوى قبل الفصل فيها.

تتمتع غرفة الاتهام باختصاصات واسعة، من أهمها:

<u>النظر في الطعون بالاستئناف</u>

تختص غرفة الاتهام بفحص الطعون بالاستئناف التي يرفعها أطراف الخصومة ضد أوامر قاضي التحقيق، مثل:

- أوامر الحبس المؤقت
- أوامر الإفراج
- أوامر الإحالة
- أوامر رفض التحقيق
- أوامر انتفاء وجه الدعوى

وتقوم الغرفة بدراسة مدى شرعية هذه الأوامر، ثم تصدر قرارها إما بقبول الاستئناف وإلغاء الأمر المطعون فيه أو برفض الاستئناف وتأييد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

الأمر بإجرء تحقيق تكميلي

يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا تبين لها أن التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق ناقص أو يشوبه قصور.

ويتم التحقيق التكميلي إما بواسطة أحد أعضاء غرفة الاتهام أو بواسطة قاضي تحقيق آخر تعينه الغرفة وذلك بهدف تجهيز الملف للفصل فيه للوصول إلى الحقيقة.

الفصل في طلبات الإفراج

تفصل غرفة الاتهام في طلبات الإفراج المؤقت، خاصة إذا لم يفصل فيها قاضي التحقيق داخل الآجال المحددة قانونًا، وذلك بعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة.

مراقبة صحة الإجراءات

تقوم غرفة الاتهام بمراقبة صحة الإجراءات التي تمت أثناء التحقيق، والتأكد من عدم وجود بطلان فيها.

فإذا تبين لها وجود خرق للإجراءات القانونية، جاز لها:

- إبطال الإجراء
- أو إبطال التحقيق كله
- أو إعادة التحقيق من جديد

**سلطات غرفة الاتهام وإجراءاتها**

تتجلى أهم سلطات غرفة الاتهام فيما يلي:

سلطة الفصل في أوامر قاضي التحقيق

تقوم غرفة الاتهام بمراجعة أوامر قاضي التحقيق المطعون فيها، حيث تتأكد من مشروعيتها ومدى مطابقتها للقانون، ولها أن تقرر:

- تأييد الأمر المطعون فيه
- إلغاؤه كليًا أو جزئيًا
- تعديله وفق ما تراه مناسبًا

إصدار أوامر عدم وجود وجه للمتابعة

إذا تبين لغرفة الاتهام أن:

- الوقائع لا تشكل جناية ولا جنحة ولا مخالفة
- أو أن الأدلة غير كافية للإدانة
- أو أن المتهم مجهول أو لم تثبت نسبته للجريمة

فإنها تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة الجزائية.

إصدار قرار إحالة

إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جريمة، فإنها تقرر إما إحالة القضية إلى محكمة الجنح أو المخالفات إذا كانت الوقائع جنحة أو مخالفة أو إحالته إلى محكمة الجنايات الابتدائية إذا كانت الوقائع تشكل جناية

كما يمكنها إحالة الجرائم المرتبطة ببعضها لضمان حسن سير العدالة.

إجراء تحقيق تكميلي

إذا رأت أن ملف التحقيق غير مكتمل، فإنها تأمر بإجراء تحقيق تكميلي لاستكمال الأدلة مما يهيئ الملف للفصل فيه.

الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

تمارس غرفة الاتهام سلطة رقابية وتأديبية على ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفين المكلفين ببعض المهام، ولها أن تتخذ في حقهم إجراءات تأديبية مثل توجيه ملاحظات، التنبيه، التوقيف المؤقت أو حتى سحب صفة الضبطية نهائيا في الحالات الخطيرة.

**الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام**

تمر إجراءات العمل أمام غرفة الاتهام بعدة مراحل:

حيث يقوم النائب العام بـ تبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة، وكذا وضع الملف تحت تصرف أمانة الضبط للاطلاع عليه قبل الجلسة.

وفي مرحلة المرافعات يجوز للأطراف تقديم مذكرات كتابية، وطلبات دفاع وكذا إبداء ملاحظات شفوية أمام الغرفة، وتكون الأخيرة في غير حضور الجمهور.

عقب المرافعات تجري المداولات في سرية تامة، دون حضور النيابة العامة والخصوم وأمين الضبط وذلك ضمانًا للاستقلالية في اتخاذ القرار.

**الطعن في قرارات غرفة الاتهام**

تعد قرارات غرفة الاتهام قابلة للطعن أمام المحكمة العليا بطريق النقض، خاصة في الحالات التي تمس:

- الإحالة إلى محكمة الجنايات
- أو قرار عدم وجود وجه للمتابعة
- أو القرارات التي تفصل في الموضوع

ويهدف الطعن إلى مراقبة مدى احترام القانون وليس إعادة مناقشة الوقائع.

**سلطات رئيس غرفة الاتهام**

يمارس رئيس غرفة الاتهام سلطات رقابية مهمة، من أبرزها:

- مراقبة سير إجراءات التحقيق في جميع مكاتب التحقيق التابعة للمجلس القضائي
- زيارة المؤسسات العقابية دورياً (مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل)
- تفقد أوضاع المحبوسين مؤقتًا
- توجيه ملاحظات إلى قاضي التحقيق عند وجود خلل في الحبس المؤقت
- إمكانية إخطار غرفة الاتهام لاتخاذ قرار بشأن استمرار الحبس المؤقت

كما يجوز له تفويض بعض صلاحياته إلى أحد مستشاري الغرفة أو أحد قضاة المجلس القضائي.

**المحور الخامس: محور المحاكمة والأحكام**

مبادئ المحاكمة العادلة

تُعد المحاكمة العادلة من أهم الضمانات الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية في الدول الحديثة، إذ لا يمكن تصور قيام دولة قانون دون احترام الحقوق والإجراءات التي تكفل للمتقاضي محاكمة منصفة أمام قضاء مستقل ومحايد. وقد أصبحت هذه المبادئ اليوم معايير دولية كرستها الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية، باعتبارها وسيلة لحماية حقوق الإنسان من أي تعسف محتمل في استعمال السلطة القضائية أو الإجرائية.

وتقوم المحاكمة العادلة على مجموعة من المبادئ المتكاملة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق المجتمع في معاقبة الجاني وحق الفرد في الدفاع عن نفسه وضمان حريته وكرامته الإنسانية.

**مبدأ الشرعية الإجرائية والجنائية**

يقوم مبدأ الشرعية على قاعدة أساسية مفادها أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق، كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة إلا وفق ما يحدده القانون. ويعد هذا المبدأ ضمانة جوهرية لحماية الأفراد من التعسف، إذ يفرض على السلطات القضائية الالتزام الصارم بالنصوص القانونية دون تجاوز أو اجتهاد خارج الإطار التشريعي.

ويحقق هذا المبدأ الأمن القانوني للأفراد، بحيث يكون كل شخص على علم مسبق بما إذا كان فعله مجرماً وما هي العقوبة المقررة له، وهو ما يعزز الثقة في النظام القضائي ويكرس دولة القانون.

**مبدأ استقلالية القضاء وحياده**

يُعد استقلال القضاء من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، ويقصد به أن القاضي يمارس مهامه دون أي تأثير أو تدخل من أي سلطة أخرى، سواء كانت تنفيذية أو تشريعية. فالقاضي لا يخضع إلا للقانون وضميره المهني، مما يسمح له بإصدار أحكام موضوعية بعيدة عن أي ضغط أو توجيه.

أما حياد القاضي، فيعني وجوب ابتعاده عن أي مصلحة أو تحيز قد يؤثر على حكمه، بحيث يكون طرفاً محايداً بين الخصوم. ويُعتبر هذا الحياد شرطاً أساسياً لصحة المحاكمة، إذ أن أي شك في حياد القاضي قد يؤدي إلى المساس بشرعية الحكم الصادر.

**مبدأ حقوق الدفاع**

يُعد حق الدفاع من أهم ركائز المحاكمة العادلة، إذ لا يمكن إدانة أي شخص دون تمكينه من الدفاع عن نفسه بشكل فعّال. ويشمل هذا الحق تمكين المتهم من الاستعانة بمحامٍ، والاطلاع على ملف الدعوى، ومناقشة الأدلة والشهود، وتقديم الدفوع القانونية والواقعية.

ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق المتهم، بحيث لا يكون هذا الأخير في وضعية ضعف أمام النيابة العامة أو جهة التحقيق، بل يتمتع بوسائل قانونية متكافئة للدفاع عن نفسه.

**مبدأ قرينة البراءة**

يُعتبر مبدأ قرينة البراءة من المبادئ الجوهرية في العدالة الجنائية، ويقضي بأن كل شخص يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي. ويترتب عن هذا المبدأ أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، وليس على المتهم، كما أن الشك يفسر دائماً لصالحه.

ويهدف هذا المبدأ إلى حماية حرية الأفراد وكرامتهم، ومنع المساس بهم بناءً على مجرد اتهامات غير مثبتة، وهو ما يعكس الطابع الإنساني للعدالة الجنائية الحديثة.

**مبدأ العلانية**

يقوم مبدأ العلانية على أن جلسات المحاكمة تكون مفتوحة للجمهور، ما لم يقرر القانون استثناء ذلك لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأخلاق أو حماية القصر. وتعد العلانية وسيلة لضمان الشفافية في عمل القضاء، وتمكين الرأي العام من مراقبة سير العدالة.
كما تساهم العلانية في تعزيز ثقة المواطنين في القضاء، باعتبار أن العدالة لا تُمارس في الخفاء، بل في إطار علني يخضع للرقابة المجتمعية.

**مبدأ المحاكمة في أجل معقول**

يقتضي هذا المبدأ أن تتم الإجراءات القضائية في مدة زمنية معقولة دون تأخير غير مبرر، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة. ويهدف هذا المبدأ إلى حماية المتهم من طول أمد الإجراءات الذي قد يمس بحريته أو سمعته، كما يضمن فعالية العدالة وسرعة الفصل في النزاعات.
ويُعتبر احترام هذا المبدأ مؤشراً على نجاعة النظام القضائي وقدرته على تحقيق العدالة في وقت مناسب.

**مبدأ المواجهة**

يقوم مبدأ المواجهة على ضرورة تمكين كل طرف في الدعوى من الاطلاع على أدلة ودفوع الطرف الآخر، ومناقشتها بشكل مباشر أمام القضاء. ويشمل ذلك حق المتهم في مناقشة الشهود والأدلة المقدمة ضده، بما يضمن تكافؤ الفرص بين أطراف الخصومة.
ويُعد هذا المبدأ من أهم ضمانات العدالة الإجرائية، لأنه يمنع المفاجأة ويعزز شفافية الإجراءات القضائية.

**مبدأ تسبيب الأحكام**

يقتضي مبدأ تسبيب الأحكام أن تكون جميع القرارات القضائية معللة تعليلاً قانونياً وواقعياً واضحاً، بحيث يبين القاضي الأسباب التي استند إليها في تكوين قناعته وإصدار حكمه.

ويكتسي هذا المبدأ أهمية كبيرة، لأنه يسمح برقابة أعلى على الأحكام القضائية، سواء من خلال الطعن بالاستئناف أو النقض، كما يعزز ثقة المتقاضين في عدالة القضاء.

**مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن نفس الفعل**

يُعرف هذا المبدأ بقاعدة عدم جواز المحاكمة مرتين عن نفس الوقائع، ويعني أنه لا يجوز متابعة شخص أو محاكمته مرة ثانية إذا صدر في حقه حكم نهائي في نفس القضية.
ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق الاستقرار القانوني ومنع الاضطراب القضائي، كما يحمي الأفراد من التعرض المتكرر للمتابعة عن نفس الفعل.

**أنواع الأحكام الجزائية**

تُعد الأحكام الجزائية المرحلة الختامية في الخصومة الجزائية، حيث يتجسد من خلالها عمل القضاء في الفصل في النزاع المعروض عليه. وتكتسي هذه الأحكام أهمية بالغة باعتبارها الوسيلة القانونية التي تُترجم مبدأ الشرعية الإجرائية وتضمن حماية الحقوق والحريات. وقد تطورت أحكام قانون الإجراءات الجزائية في صيغته المعدلة بالقانون 14/25 لسنة 2025، بما يعكس تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتوسيع حقوق الدفاع وترشيد طرق الطعن.
وتتعدد الأحكام الجزائية بتعدد المعايير المعتمدة في تصنيفها؛ فهي تختلف من حيث حضور المتهم، ومن حيث قابليتها للطعن، ومن حيث طبيعتها وعلاقتها بموضوع الدعوى.

**أنواع الأحكام من حيث حضور المتهم**

يرتبط هذا التصنيف بمدى حضور المتهم لجلسات المحاكمة، باعتبار أن الحضور يعد ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة. فالأصل أن الحكم يكون حضورياً إذا تمت المحاكمة في مواجهة المتهم، بينما يكون غيابياً إذا تخلف عن الحضور وفق الشروط التي

يحددها القانون، مع وجود حالات اعتبر فيها المشرع الحكم حضورياً رغم الغياب حمايةً لحسن سير العدالة.

## الحكم الحضوري

يكون الحكم حضورياً عندما يحضر المتهم جميع جلسات المحاكمة، بما فيها جلسة المرافعة والنطق بالحكم، بعد تكليفه بالحضور وفق الأشكال القانونية. كما يعتبر الحكم حضورياً أيضاً إذا لم يتم التكليف بالحضور بشكل شخصي، ولكن المتهم حضر الجلسة فعلياً وتمت مناقشة الدعوى في مواجهته، مما يحقق الغاية الإجرائية من الحضور.

كما أقر المشرع في ظل التعديلات الحديثة استمرار العمل بفكرة الحكم الحضوري الاعتباري، حيث يُعتبر الحكم حضورياً إذا ثبت أن المتهم قد تم تبليغه تبليغاً صحيحاً وشخصياً، وامتنع عن الحضور دون عذر مقبول، أو إذا سلك سلوكاً يدل على علمه اليقيني بالإجراءات ورفضه المشاركة فيها، مثل مغادرة الجلسة بعد النداء عليه أو الامتناع عن الحضور رغم استمراره في متابعة الدعوى في جلسات سابقة.

ويُفهم من ذلك أن المشرع وسّع من نطاق الحكم الحضوري حمايةً لفعالية العدالة ومنعاً لتعطيل إجراءات المحاكمة.

## الحكم الغيابي

يصدر الحكم الغيابي في الحالة التي لا يحضر فيها المتهم الجلسة رغم عدم تحقق شروط الحضور القانوني أو عدم التأكد من تبليغه تبليغاً صحيحاً وشخصياً. ويظل هذا الحكم مرتبطاً بحق المتهم في المعارضة باعتباره طريقاً عادياً للطعن يعيد طرح القضية أمام نفس الجهة القضائية.

كما يعتبر الحكم غيابياً أيضاً في الحالة التي يتغيب فيها المتهم رغم تبليغه تبليغاً شخصياً، إذا قدم عذراً مقبولاً للمحكمة، حيث يمنع القانون في هذه الحالة تمكينه من الدفاع الفوري ويؤجل الفصل إلى حين التحقق من مبرر الغياب، حفاظاً على حقوق الدفاع.

وقد أكد القضاء في هذا السياق أن كل حكم يُبنى على غياب غير ثابت التبليغ يعد مخالفاً لضمانات المحاكمة العادلة، ويؤدي إلى بطلانه، وهو اتجاه عززه القانون 25/14 من خلال تشديد قواعد التبليغ والإثبات الإجرائي.

**أنواع الأحكام من حيث قابليتها للطعن**

يُعد هذا التصنيف من أهم التصنيفات العملية للأحكام الجزائية، لأنه يرتب آثاراً مباشرة على إمكانية تنفيذ الحكم واستقراره.

الأحكام الابتدائية

الأحكام الابتدائية هي تلك الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، والتي تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي. ويظل الأصل فيها أنها غير قابلة للتنفيذ النهائي إلا بعد استنفاد طرق الطعن، ما لم ينص القانون على التنفيذ المعجل في حالات محددة.

الأحكام النهائية

الأحكام النهائية هي تلك التي استنفدت طرق الطعن العادية، سواء لصدورها عن جهة استئنافية أو لانقضاء آجال الاستئناف دون استعماله. وتكتسب هذه الأحكام قوة قانونية تسمح بتنفيذها، دون أن تصل بعد إلى درجة الحجية المطلقة.

كما تشمل هذه الفئة القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الاستئنافية، بما في ذلك الغرف الجزائية وغرف الأحداث، إضافة إلى الأحكام التي تصبح نهائية بفوات آجال الطعن.

**الأحكام الباتة**

الأحكام الباتة هي تلك التي استنفدت جميع طرق الطعن، العادية منها وغير العادية، أو لم تعد قابلة لأي طعن قانوني. وتتمتع هذه الأحكام بحجية الشيء المقضي فيه، وتُعد نهائية من حيث الأثر القانوني.

وتترتب على هذه الصفة آثار مهمة، أهمها انقضاء الدعوى العمومية ومنع إعادة محاكمة الشخص عن نفس الوقائع، باستثناء حالات إعادة النظر الاستثنائية التي نظمها القانون بدقة في إطار حماية العدالة وتصحيح الأخطاء القضائية الجسيمة.

**أنواع الأحكام من حيث فصلها في الموضوع**

يقوم هذا التصنيف على أساس مدى اتصال الحكم بموضوع الدعوى الجزائية، وهل يفصل في النزاع أم يكتفي بإجراءات تمهيدية أو وقتية.

**الأحكام الفاصلة في الموضوع**

هي الأحكام التي تنهي النزاع الجزائي بشكل كامل أو جزئي، سواء بالإدانة أو البراءة، أو بالفصل في مسألة جوهرية تمس قيام الدعوى أو انقضاءها. وتشمل أيضاً الأحكام التي تقضي بعدم قبول الدعوى أو بانقضائها لأحد الأسباب القانونية.
وتتميز هذه الأحكام بأنها تمس جوهر الحق محل النزاع، وتحدد المسؤولية الجزائية للمتهم، مما يجعلها محور الرقابة القضائية في مراحل الطعن المختلفة.

الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع

وهي الأحكام التي لا تفصل في موضوع الدعوى، وإنما تهدف إلى تهيئة القضية للفصل فيها أو اتخاذ تدابير وقتية أو إجرائية.
وتشمل هذه الفئة الأحكام التمهيدية التي تستهدف توضيح عناصر النزاع مثل تعيين الخبرة أو ضم الملفات أو الفصل في مسألة أولية تؤثر على الموضوع.
كما تشمل الأحكام التحضيرية التي تهدف إلى استكمال إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة، مثل سماع الشهود أو إجراء المعاينات أو تعيين خبراء إضافيين عند وجود تناقض في التقارير.

أما الأحكام الوقتية، فهي تلك التي تصدر لاتخاذ تدابير عاجلة أو تحفظية لحماية الحقوق أثناء سير الدعوى، مثل الفصل في طلبات الحبس المؤقت أو الإفراج المؤقت، إلى حين صدور الحكم النهائي في الموضوع.